أو ركبانا على الخيل والإبل ماشين أي على الهينة أو ساعين أي جارين مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم لا إعادة عليهم إذا أمنوا لا في الوقت ولا بعده والأصل فيما ذكر قوله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا البقرة وقوله تعالى فاذكروا ا قياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة النساء فأمر ا سبحانه وتعالى أن تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطأ قال ابن عمر رضي ا عنهما إذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على أقدامكم أو ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد ا ذكر ذلك إلا عن رسول ا صلى ا عليه وسلم تنبيه يجوز في تلك الحالة أعني حالة اشتداد الخوف مشي كثير وركض وهو تحريك الرجل وطعن برمح ورمي بنبل وكلام بغير إصلاحها ولو كثر إن احتيج له فيما يتعلق بهم كتحذير غيره ممن يريده أو أمره بقتله وكتسبيح وافتخار عند الرمي ورجز إن ترتب على ذلك توهين العدو وإلا لم يكن من المحتاج له باب في صلاة العيدين باب في بيان حكم صلاة العيدين الفطر والأضحى وفي بيان وقت الخروج إليها وكيفيتها وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه إليها و في بيان التكبير في أيام منى وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من أيام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وابتدأ بحكمها فقال وصلاة العيدين سنة واجبة المراد أن كلا منهما سنة مؤكدة فقوله واجبة أي وجوب السنن وهو التأكد فهي سنة عين في